بغية مواكبة التطور الصناعي وتحقيق النهوض بالقطاع الصناعي الخاص الذي يمثل جزءًا مهمًا من الثروة القومية وجزءًا من عملية التطور الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، وبغية إن تؤدي الدولة دورًا أساسيا لتنشيطه وان يكون هذا الدور محركًا إضافيا حيث ما رغب فيه هذا القطاع واحتاج إليه، ومن اجل القيام بتنميته من خلال إقامة مشاريع متطورة وتوسيعها وتشغيل المشاريع الصناعية المتوقفة وتحسين مستوى الإنتاج بدلا من إن توجه الاستثمارات إلى نشاطات غير منتجة، وبغية تحقيق المرونة، ولتجاوز حالة تعدد القرارات والأنظمة والتعليمات الخاصة بالاستثمار الصناعي، ولتبسيط الإجراءات وخلق المناخ الاستثماري الملائم. شرع هذا القانون.

باسم الشعب مجلس قيادة الثورة استناذا إلى أحكام الفقرة ا من المادة الثانية والأربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة إصدار القانون الأتي:

# الفصل الأول نطاق القانون وأهدافه

المادة ١

تسري أحكام هذا القانون على المشاريع الصناعية في القطاعين الخاص والمختلط.

المادة ٢

يهدف هذا القانون إلى ما يأتى:

أولا - تشجيع الاستثمار الصناعي في القطاعين الخاص والمختلط وتطوير نشاطاتهما.

ثانيًا – توفير المرونة ووسائل الدعم للقطاعين المشار إليهما في البند أولا من هذه المادة لضمان مساهمتهما بالتعجيل في وتاثر التنمية الصناعية ونمو الدخل القومي بشكل مطرد .

ثالثًا - تنظيم إشراف الدولة على المشاريع الصناعية.

رابعًا \_ تحديد الضوابط لمنح المساعدات والإعفاءات المالية لضمان تطور صناعي منسق ومتوازن ضمن إطار خطة التنمية .

#### الفصل الثاني المديرية العامة للتنمية الصناعية

المادة ٣

أولا – تتمتع المديرية العامة للتنمية الصناعية التي تعرف في ما بعد ب المديرية العامة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

ثانيًا - تتولى المديرية العامة ما يأتي:

١ - بيان مجالات وفرص الاستثمار في القطاع الصناعي وإتاحتها أمام المستثمرين لغرض إرشادهم وتشجيعهم ورعايتهم.

٢ – اقتراح الضوابط والمعايير اللازمة لتأسيس المشاريع الصناعية وتوفير المرونة والدعم لإقامتها، وتحديد مناطقها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٣ – منح إجازة التأسيس للمشروع الصناعي وفق الضوابط والمعايير المقررة.

٤ - تقديم المشورة والمعلومات في الشؤون الاقتصادية والفنية للمشروع الصناعي بما هو متاح لدى المديرية العامة أو بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص.

وضع أسس التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بالتنمية الصناعية .

٦ – متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

ثالثا - تخضع الضوابط والمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من البند ثانيًا من هذه المادة لموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٤

أولا – يدير المديرية العامة مدير عام من ذوي الخبرة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وتصدر عنه الأوامر والقرارات ويمثلها هو أو من يخوله أمام المحاكم والجهات دّات العلاقة ويقوم بجميع الأعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها.

تُانياً \_ تحدد التشكيلات الإدارية للمديرية العامة بنظام داخلي يصدره وزير الصناعة والمعادن الذي يعرف في ما بعد ب الوزير.

# <u>الفصل الثالث</u> تأسيس المشروع

المادة ٥

يقصد بالمشروع الصناعي لأغراض هذا القانون كل مشروع غرضه الأساس إنتاج سلعة للاستهلاك النهائي أو إنتاج سلعة رأسمالية أو وسيطة، بما في ذلك البرمجيات، ويتم ذلك عن طريق التحويل في الشكل أو التركيب على أن يدار العمل فيه بقوة آلية .

المادة ٦

أولا – تمنح إجازة التأسيس للمشروع الصناعي بناءً على طلب من الراغب في تأسيسه إذا توافرت في المشروع الصوابط والمعايير المقررة.

ثانيًا \_ على المديرية العامة أن تبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ١٥ خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه. ثالثًا \_ في حالة رفض الطلب، للراغب في تأسيس المشروع الاعتراض لدى الهيئة الاستئنافية خلال ٣٠ ثلاثين يومًا من تاريخ تبلغه .

المادة ٧

أولا \_ يشترط في الشخص الطبيعي الذي يتقدم بطلب الحصول على إجازة تأسيس أو تملك مشروع صناعي أن يكون:

١ – عراقيًا.

٢ - قد أكمل الثامنة عشرة من العمر باستثناء من انتقلت ملكية المشروع أليه أرثا.

ثانيًا \_ يشترط في الشخص المعنوي الذي يتقدم بطلب الحصول على إجازة تأسيس أو تملك مشروع صناعي توافر الشرط الوارد في الفقرة ١ من البند أولا من هذه المادة.

## الفصل الرابع الإعفاءات والامتيازات

المادة ٨

- ألغيت الفقرة (١ - ثالثًا) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار الصناعي ٢٠٠٠/١٩٩٨ ، ٢٠٠١٩٩٨

- عدلت هذه المادة بحيث حذفت عبارة (عدا ضريبة الدخل) وحل محلها عبارة (عدا ضريبة الدخل ورسوم الإنتاج المفروضة على إنتاج السكائر والبيرة والمشروبات الروحية) بموجب المادة (١) من قانون التعديل الأول لقانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم ٢١ لسنة ٩٩٩١،

أولا – تعفى المشاريع الصناعية القائمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون من الضرائب والرسوم كافة عدا ضريبة الدخل ورسوم الإنتاج المفروضة على إنتاج السكائر والبيرة والمشروبات الروحية بما فيها حصة العمال المقررة بموجب قانون توزيع الأرباح في الشركات المرقم بـ ١٠١ لسنة ١٩٦٤ مدة ٥ خمس سنوات اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القانون، مع مراعاة أحكام البند ثالثًا من هذه المادة .

ثانيًا - تعفى المشاريع الصناعية التي تحصل على إجازة التأسيس بعد نفاذ هذا القانون من الضرائب والرسوم كافة عدا ضريبة الدخل ورسوم الإنتاج المفروضة على إنتاج السكائر والبيرة والمشروبات الروحية بما فيها حصة

العمال المقررة بموجب قانون توزيع الأرباح في الشركات المرقم بـ ١٠١ لسنة ١٩٦٤ مدة ١٠ عشر سنوات اعتبارًا من تاريخ منحها إجازة التأسيس، مع مراعاة أحكام البند ثالثًا من هذه المادة.

ثالثًا \_ إضافة لما ورد في البندين أولا وثانيًا من هذه المادة يتمتع المشروع الصناعي الحاصل على إجازة التأسيس بالاعفاءات الآتية:

1 - تعفى أرباح المشروع السنوية من ضريبة الدخل وفق النسب المئوية المبينة في أدناه من صافي الربح لمدة (٥) خمس سنوات اعتبارا من السنة التي يتحقق فيها أو ربح له بعد حصوله على إجازة التأسيس أو من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للمشاريع القائمة قبل نفاذه وبنصف هذه النسب في السنوات الخمس التالية للسنوات الخمس الأولى:

ا - نسبة (١٠ %) عشر من المائة للمشاريع المملوكة للإفراد أو العائدة للشركات باستثناء الشركات المساهمة وذلك في المدن المتطورة و(٢٠ %) عشرين من المائة في المدن الأقل تطورا والأرياف والقرى النائية.

ب - نسبة (١٥ %) خمس عشرة من المائة للمشاريع العائدة للشركات المساهمة (عدا الشركات المساهمة المساهمة المختلطة) في المدن المتطورة و(٥٠ %) خمس وعشرين من المائة في المدن الأقل تطورا والأرياف والقرى نائية ج - نسبة (٢٠ %) عشرين من المائة لشركات القطاع المختلط في المدن المتطورة و(٣٠ %) ثلاثين من المائة في المدن الأقل تطورا والأرياف والقرى النائية.

٢ - تعفى الاحتياطيات المحتجزة من أرباح المشروع المخصصة لتطويره أو توسيعه من ضريبة الدخل بما لا يتجاوز نسبة ٢٠% خمس وعشرين من المائة من مجموع أرباحه السنوية قبل احتساب الضريبة مع مراعاة ما يأت.

ا - إذا لم توظف المبالغ الاحتياطية المعفاة من ضريبة الدخل في تطوير المشروع أو توسيعه خلال ٥ خمس سنوات اعتبارًا من تاريخ تخصيصها للإغراض المذكورة تضاف إلى أرباح السنة التالية لانتهاء مدة السنوات الخمس لغرض احتساب ضريبة الدخل.

ب - إذا تم توظيف هذه المبالغ في تطوير المشروع أو توسيعه خلال المدة المبينة في ا من هذه الفقرة فلا تخضع للضريبة ويجوز زيادة رأس مال المشروع بسبب ذلك بالمقدار نفسه.

رابعًا – لمجلس الوزراء منح المشاريع الصناعية الإستراتيجية أو ذات الطبيعة الخاصة والمشاريع المقامة للأغراض التصديرية المعتمدة على المواد الأولية المحلية والمشاريع التي تساهم في نقل التكنولوجيا المتطورة إلى العراق وإزالة الاختناقات الاقتصادية والصناعية الحاصلة على إجازة التأسيس إعفاء إضافيا، يحدد لكل حالة، إضافة لما ورد في البند ثالثا من هذه المادة.

خامسًا - تتولى هيئة التخطيط تحديد المدن المتطورة والأقل تطورًا والأرياف والقرى النائية لإغراض هذا القانون.

#### المادة ٩

أولا – تقوم دوائر الدولة ذات العلاقة، بتخصيص ما يحتاج إليه المشروع الصناعي من الأراضي المملوكة للدولة، ضمن التصاميم الأساسية للمدن، وإمدادها بالخدمات اللازمة وتأجيرها لمالكه ببدل يساوي اجر المثل ويبقى عقد الإيجار نافذًا مدة نفاذ إجازة التأسيس استثناء من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة المرقم بـ ٣٢ لسنة ٦٩٨٦

ثانيًا – تقوم وزارات الداخلية والصناعة والمعادن والزراعة، وهيئة التخطيط، واتحاد الصناعات العراقي بتحديد مواقع الصناعات وفق أحكام التشريعات النافذة ذات الصلة ولكل محافظة خارج حدود التصاميم الأساسية للمدن . ثالثًا – يجوز لمالكي الأراضي الزراعية ملكًا صرفًا وأصحاب حقوق التصرف إنشاء مشروع صناعي عليها تتوافر فيه الشروط البيئية المطلوبة أو غير مضر بالصحة العامة.

رابعًا – يجوز إقامة أو توسيع مشاريع صناعية تتوافر فيها الشروط البيئية المطلوبة أو غير مضرة بالصحة العامة في مدينة بغداد وفق التصميم الأساسي ولمدة ٥ خمس سنوات اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القانون قابلة للتمديد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزارة .

خامسًا – إذا اجر مالك المشروع الأرض المخصصة لمشروعه كلا أو جزءًا من الباطن أو استغلها لغير الأغراض التي خصصت من اجلها فتسترد الأرض أو الجزء المؤجر أو المستغل لغير الغرض المحدد ويدفع مالك المشروع ضعف اجر المثل عن مدة تأجيره الأرض أو استغلالها لغير الإغراض المخصصة لها.

سادسًا - يخضع تغيير موقع المشروع إلى نفس أسس وضوابط تخصيص الموقع لأول مرة .

#### <u>الفصل الخامس</u> التوسيع والتطوير

المادة ١٠

أولا – يقصد بالتوسيع لأغراض هذا القانون إضافة عدد من المكانن والمعدات والأراضي والأبنية اللازمة لها، لنيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع . لنيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع . فأنيًا – يقصد بالتطوير لإغراض هذا القانون إن تستبدل بمكانن المشروع كلا أو جزءًا أخرى متطورة أو إجراء تطوير على الأجهزة والمعدات القائمة في المشروع لإضافة مكانن وأجهزة مع الأراضي والأبنية اللازمة لها بغية رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين أو تحسين وتطوير نوعية المنتجات أو إضافة أو تحسين المنشات المدنية ذات العلاقة بالانتاج .

المادة ١١

تشمل مكائن التوسيع والتطوير والأراضي والأبنية اللازمة لها بالإعفاءات والامتيازات الواردة في هذا القانون مدة مسسسنوات من تاريخ المباشرة بالإنتاج الفعلى .

# الفصل السادس الواجبات

المادة ١٢

على مالك المشروع أو من يقوم مقامه قانونًا الالتزام بما يأتي:
أولا – مسك السجلات المنظمة اللازمة عن المعلومات الخاصة بالإنتاج المتحقق والطاقات الإنتاجية وتفاصيل المكانن والمعدات والمواد المستخدمة في الإنتاج وعدد العاملين واختصاصاتهم وتقديمها إلى المديرية العامة لإغراض التوثيق والإحصاء في الفصل الأول من كل سنة.
ثانيًا – تمكين موظفي المديرية العامة المخولين من دخول المشروع والاطلاع على السجلات والحسابات والمعدات والعمليات الإنتاجية

# الفصل السابع العقوبات

المادة ١٣

أولا – تقوم المديرية العامة بإنذار المخالف لإحكام هذا القانون باتخاذ الإجراءات المقتضية خلال مدة لا تتجاوز ٧ سبعة أيام من تاريخ تبلغه إزالة المخالفة، وعلى المخالف إن يزيل المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ تسعين يومًا من تاريخ بدء المباشرة باتخاذ إجراءات إزالة المخالفة .

ثانيًا - يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرين إلف دينار ولا تزيد على ١٠٠٠٠ مئة إلف دينار إذا لم يزل مخالفته بعد انتهاء المدة المحددة في البند أولا من هذه المادة .

ثالثًا - عند تكرار المخالفة نفسها تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند ثانيًا من هذه المادة.

رابعًا - إذا استمر المخالف على مخالفته بعد الحكم عليه وفق البندين ثانيًا وثالثًا من هذه المادة يعاقب بغلق المشروع لحين إزالة المخالفة وأثارها.

خامسًا \_ تطبق العقوبات الأخرى المقررة قانونًا بحق المخالف إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

# <u>الفصل الثامن</u> طرق الاعتراض

المادة ١٤

تؤلف هيئة استثنائية برئاسة وكيل وزارة الصناعة والمعادن وعضوية ممثل عن كل من وزارات العدل والمالية والتجارة لا يقل عنوان وظيفته عن مدير عام ورئيس اتحاد الصناعات العراقي، للنظر في الاعتراضات على القرارات المتخذة بشان المشروع الصناعي .

المادة ١٥

أولا – لمالك المشروع الصناعي ولكل ذي مصلحة أو ضرر الاعتراض لدى الهيئة الاستئنافية على أي قرار يتخذ طبقًا لإحكام هذا القانون خلال ٣٠ ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبلغه به . ثانيًا – تبت الهيئة الاستئنافية في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ١٥ خمسة عشر يومًا من تاريخ دفع الرسم المنصوص عليه في البند ثالثًا من هذه المادة، ويكون قرارها نهائيًا بعد مصادقة الوزير عليه . ثالثًا – يدفع المعترض رسمًا مقداره ٢٠٠٠ خمسة ألاف دينار يسجل إيرادا نهائيًا للمديرية العامة.

#### الفصل التاسع الأحكام العامة والختامية

المادة ١٦

يتم إعلام المديرية العامة عند إجراء تغييرات كبيرة في طبيعة المشروع الصناعي أو طاقته أو تجزئته أو دمجه أو تغيير موقعه من محافظة إلى أخرى أو إيقاف العمل في المشروع القائم بالإنتاج مدة تتجاوز ٣ ثلاثة أشهر أو استهلاكه أو بيعه كلا أو جزءًا.

المادة ١٧

تعفى استيرادات المشروع الصناعي من مكانن ومعدات ومواد أولية ومستلزمات تشغيل من شرط الحصول على إجازة الاستيراد.

المادة ١٨

للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ إحكام هذا القانون.

المادة ١٩

لا يعمل بأي نص يتعارض وإحكام هذا القانون.

Y . 5.11 a

أولا - يلغى قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط المرقم بـ ٢٥ لسنة ١٩٩١ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وإحكام هذا القانون إلى حين صدور ما يحل محلها. ثانيًا - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ ٤٣ لسنة ١٩٩٧.

المادة ٢١

تنشر الضوابط والمعايير المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون في الجريدة الرسمية، وتعتبر نافذة من تاريخ نشرها.

المادة ٢٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

بغية مواكبة التطور الصناعي وتحقيق النهوض بالقطاع الصناعي الخاص الذي يمثل جزءًا مهمًا من الثروة القومية وجزءًا من عملية التطور الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، وبغية إن تؤدي الدولة دورًا أساسيا لتنشيطه وان يكون هذا الدور محركًا إضافيا حيث ما رغب فيه هذا القطاع واحتاج إليه، ومن اجل القيام بتنميته من خلال إقامة مشاريع متطورة وتوسيعها وتشغيل المشاريع الصناعية المتوقفة وتحسين مستوى الإنتاج بدلا من إن توجه الاستثمارات إلى نشاطات غير منتجة، وبغية تحقيق المرونة، ولتجاوز حالة تعدد القرارات والأنظمة والتعليمات الخاصة بالاستثمار الصناعي، ولتبسيط الإجراءات وخلق المناخ الاستثماري الملائم.

شرع هذا القانون.

#### الضوابط والمعايير المقترحة لإجازة المشروع الصناعي

ملحق

الضوابط والمعايير العامة:

للمستثمر في القطاع الصناعي الحرية في اختيار: -

- نوع الصناعة

- حجمها

- مكانها

- منشأ المكائن والمعدات الداخلة في المشروع

- تكنولوجيا المشروع

مع مراعاة الآتي: -

١ - تقديم خلاصة بتفاصيل المكائن المكونة للمشروع ونوع منتجاته وطاقته الإنتاجية .

٢ – يخضع إنتاج المشروع للمواصفات المعتمدة من قبل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

٣ - يكون إقامة المشاريع الجديدة في بغداد ضمن المناطق الصناعية المحددة من قبل الجهات المعنية إما المشاريع القائمة فيسمح بتوسيعها وتطويرها في موقعها.

٤ - يكون إقامة المشاريع في المحافظات في المناطق المسموح إقامة المشاريع الصناعية فيها إما المشاريع القائمة فيسمح بتوسيعها وتطويرها في موقعها.

٥ - على مالك المشروع الصناعي الحاصل على إجازة التأسيس المباشرة بتأسيس مشروعه خلال سنة واحدة من تاريخ منحه الإجازة وان يكمله خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح الإجازة، وللمديرية العامة للتنمية الصناعية منحه تمديدًا لمدة سنة واحدة.

الضوابط التنفيذية لمنح الإجازة:

١ - تمنح إجازة التأسيس بناءًا على طلب المستثمر الصناعي إذا توفرت في المشروع الضوابط والمعايير المقررة في أعلاه.

٢ - تتولى المديرية العامة للتنمية الصناعية في نطاق اختصاصها ما يأتي: -

ا - النظر في طلب إقامة المشروع الصناعي المقدم من المستثمر وفق النموذج المرفق بهذه الضوابط.

ب - إصدار القرار بإجازة المشروع خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب إليها ويجري تبليغ الجهات المعنية الأخرى وصاحب العلاقة بالقرار المتخذ ويتضمن قرار المديرية البيانات الأساسية للمشروع اسم المشروع، اسم صاحبة، رأسماله، غاياته، نوع الإنتاج، الطاقة الإنتاجية، مدة التنفيذ المتوقعة وينشر في الصحف على حساب

ج - في حالة رفض الطلب يبلغ المستثمر تحريريًا بأسباب الرفض، وله الاعتراض لدى الهيئة الاستئنافية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبلغه .

٣ - تتولى الجهات الأخرى المعنية بتنفيذ القرار باتخاذ الإجراءات الخاصة بها لتسهيل إقامة المشروع وتوفير الخدمات اللازمة له من كهرباء، وماء، وسائل اتصال، وقود . . . الخ .

جمهورية العراق وزارة الصناعة والمعادن المديرية العامة للتنمية الصناعية

#### استمارة طلب إجازة تأسيس

أرجو التفضل بالموافقة على منحى منحنا إجازة تأسيس معمل في محافظة مدينة. ١ - الاسم التجاري للمشروع: ٢ – الغرض الإنتاجي للمشروع: ٣ - اسم مقدم الطلب الاسم الثلاثي العنوان: الهاتف الإدارة: المعمل: المسكن: ٤ - المعلومات التعريفية اسم المالك شهادة رقمًا رقم سنة الموقف من المهنة نسبة العنوان أو المالكين الجنسية وتاريخًا المحفظة التولد الخدمة العسكرية الحالية حصته في ورقم التوقيع

ملاحظات: أتعهد نتعهد بصحة المعلومات المدرجة في الاستمارة وأتحمل نتحمل التبعة القانونية في حالة وجود معلومات مغايرة للحقيقة. الاسم الثلاثي لمقدم الطلب مع صورته

> تأييد القسم القانوني في المديرية بصحة المعلومات التعريفية وفق التعليمات النافذة . توقيع الموظف المختص الختم توقيع مدير القسم

> > قوانين

ت التخصيصات المالية للمشروع الصناعي

ا - التخصيصات الثابتة:

للذكور المشروع الهاتف

١ - قيمة الأرض والمباني

٢ - قيمة المكائن والعدد والآلات والأدوات المختبرة

٣ - قيمة الموجودات الأخرى وسائط النقل ومكائن توليد القوة الكهربائية

ب - رأس مال التشغيل: قيمة المواد الأولية وأجور العمل ومستلزمات التشغيل الأخرى اللازمة لتشغيل لمشروع لمدة ثلاثة أشهر

ج - مجموع التخصيصات المالية الكلية رأس المال الكلى:

د ـ نوع الصناعة:

هـ - عدد العاملين الكلي في المشروع وتصنيفهم:

١ \_ عدد العمال

٢ - الموظفين الإداريين

٣ - الخبراء والفنيين

٤ - المجموع

و - نوع الإنتاج الوحدة القياسية الطاقة الإنتاجية لوجبة ٣٠٠ يوم / سنة